

(٧) الأمر المحلى (قنال) رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤١ بشأن وسائل الاطفاء في البواخر .
 (٨) الأمر المحلى (قنال) رقم ٩ لسنة ١٩٤٣ الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ بحظر اشغال نيران في معامل تكرير البترول .
 المادة ٢ - هلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
 صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 محمود فهمى القراشى محمود فهمى القراشى

ممن رقم ٤٦

نحن هلى شاهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

نقرر شأهات :

المادة ١ - ممنوع منعا باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيش المصرى والبريطانى أيا كان نوعها في أنحاء المملكة المصرية في دائرة قطرها مائتا مترا إلا بترخيص كتابى من المسؤولين عن هذه المستودعات .

المادة ٢ - هلى قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين في مناطق هذه المستودعات ملاحظة تنفيذ عدم اقتراب الأهالى منها منعا لاحتكاك قوات الحراسة المصرية أو البريطانية بالجمهور ما
 القاهرة في ٥ يونيو سنة ١٩٤٠

هلى شاهر

أمر رقم ١٤٤

خاص بالأماكن المنوع الاقتراب منها

نحن حسين شرى باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية :

هلى الأمر رقم ٤٦ الخاص بالأماكن المنوع الاقتراب منها :

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ :

المادة ١٩ - ممنوع لكل مخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى .
 المادة ٢٠ - هلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
 هلى أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه
 صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 محمود فهمى القراشى محمود فهمى القراشى

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥
 باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بشئون الأمن العام

نحن فأروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛
 هلى ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نسمنا بما هوأت :

المادة ١ - يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأوامر الآتى بيانها :
 (١) الأمر رقم ٤٦ الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٤٠ الخاص بحظر الاقتراب من مستودعات الجيش ومن معسكرات الاعتقال المعدل بالأمر الصادر في أول يونيو سنة ١٩٤١ على أن تكون العقوبة على مخالفة أحكامها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة لغاية ٢٠ جنيا أو إحدى هاتين العقوبتين .

(٢) الأمر رقم ١١٦ الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٤١ والخاص بحظر ارتداء أزياء وحمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية .

(٣) الأمر رقم ١٥٧ الصادر في ١٦ يولي سنة ١٩٤١ والخاص بأسرى الحرب .

(٤) الأمر رقم ٢٩٨ الصادر في ١٢ يولي سنة ١٩٤٣ بشأن اللاجئين .

(٥) الأمر رقم ٤١١ الصادر في ١٣ يولي سنة ١٩٤٣ والأمر المحلى (قنال) رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطئ في المياه الإقليمية المصرية .

(٦) الأمر رقم ٤١٢ الصادر في ١٣ يولي سنة ١٩٤٣ بشأن ايجاب بعض الاجراءات على مستغل الفنادق والبسيونات وما يماثلها .